

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 34/2009

مذكرة عامة عدد 15/2009

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بتيسير إحالة المؤسسات المنتفعه بحوافز مالية وجباية عند الالتزام بمواصلة النشاط

ملخص

تيسير إحالة المؤسسات المنتفعه بحوافز مالية وجباية عند الالتزام بمواصلة النشاط

تم بمقتضى أحكام الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 تيسير عمليات إحالة المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات، وذلك بالتنصيص على:

1. عدم الرجوع في الامتيازات التي انتفعت بها المؤسسة المفوت فيها بعنوان الأرباح المتآتية من الاستغلال خلال الفترة السابقة لعملية الإحالة،
2. عدم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفعت بها المستثمرات في رأس مال المؤسسة المفوت فيها أو التي انتفعت بها المؤسسة بعنوان إعادة الاستثمار في صلبيها،
3. عدم إرجاع ما تبقى من الاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية والمنحة المتعلقة بصفة الباقي إذا تكفل بها المقتني وكان مؤهلاً للانتفاع بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
4. مواصلة المحال له الانتفاع بالامتيازات بعنوان الاستغلال التي انتفعت بها المشروع قبل الإحالة وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

يستوجب الانتفاع بهذه الأحكام:

- إيداع المحال له لتصريح في الغرض لدى المصالح المعنية بالتصريح المتعلق بالاستثمار الأصلي.
- التزام المحال له بمواصلة النشاط خلال المدة المتبقية من فترة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى بالنسبة للاستثمار الأصلي إلا إذا اقتضى التشريع مدة مغايرة.

تم بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 تيسير عمليات إحالة المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمار.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008 في الموضوع وإلى تحليل أحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009.

I- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

طبقاً للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008، تؤدي عمليات إحالة المؤسسات باستثناء عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية أو التي تتم تبعاً للبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير إلى سحب واسترجاع الامتيازات كما يلي:

- إرجاع الامتيازات التي انتفع بها المشروع والمساهمون في رأس ماله بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمدخلات بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي،
- عدم تمكين المقتني من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستغلال،
- إرجاع المنح بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي.

ويتم إرجاع هذه الامتيازات على أساس قرار من وزير المالية طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمار.

II- إضافات قانون المالية لسنة 2009

1. فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 تمكين المشاريع التي تتم إحالتها من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية والمالية التي انتفع بها المشروع الأصلي كما لو لم تتم إحالتها وذلك كما يلي:

A- بالنسبة للامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 تمكين المشروع الذي تمت إحالته من مواصلة الانتفاع بنفس الامتيازات التي كان ينتفع بها بعنوان مرحلة الاستغلال قبل عملية الإحالة.

وتتمثل هذه الامتيازات في:

- طرح المداخيل أو الأرباح المتأنية من الإستغلال بالنسبة للفترة المتبقية مثل ذلك المداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلالات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية أو الأرباح المنتقعة بالطرح بعنوان التنمية الفلاحية،
- مواصلة الانتفاع بتحمل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفترة المتبقية،
- مواصلة الانتفاع بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بالنسبة للفترة المتبقية،
- عدم إرجاع المحيل للمبالغ المتبقية من الإعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية والمنح في صورة تكفل المحال له بها وشريطة أن يكون هذا الأخير مؤهلاً للإنتفاع بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على معينات الإيجار المالي لفائدة غير الخاضعين وكذلك لفائدة الخاضعين عندما لا يكون هذا الأداء قابلاً للطرح،
- تحمل الدولة لمصاريف التصديق على الإنتاج البيولوجي.

بـ- بالنسبة للامتيازات بعنوان مرحلة الاستثمار

ينص الإجراء على عدم المطالبة بـ:

- الحوافز الجبائية المسندة بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في الاكتتاب في رأس مال شركات منجزة لمشاريع تخلو الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو إعادة استثمار الأرباح في صلب المؤسسة،
- الحوافز المالية المتمثلة في منح الاستثمار بصفة عامة أو منح بعنوان إحدى مكونات الاستثمار المادية أو اللامادية مثل، منح الدراسة، منح تهيئة البنية الأساسية، منح بعنوان اقتناء المعدات أو بعض المكونات ذات الأولوية،

2. شروط الانتفاع بالامتيازات

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 :

- إيداع تصريح بعملية الإحالة من قبل المحال له لدى الهيكل الذي تم لديه التصريح الأصلي بالمشروع طبقا لأنموذج معد للغرض،

- التزام المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة ويتعين أن يرفق هذا التزام بالتصريح بعملية الإحالة،

بالنسبة للاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية، فإن عدم إرجاعها من قبل المحييل يتطلب توفر الشروط الخاصة في المقتني للانتفاع بها والتزامه بإرجاع المبالغ المتبقية حسب الرزنامة الأصلية.

مثال:

لنفترض أن مشروع في شكل شركة انتصب سنة 2005 في منطقة تنمية جهوية ذات أولوية (الدخول طور النشاط تم في غرة أفريل 2005) بكلفة استثمار تساوي 2م د. في هذه الحالة، تتمثل الامتيازات التي يمكن للمشروع الانتفاع بها فيما يلي:

أ- بعنوان مرحلة الاستثمار

- الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها من قبل المكتتبين في رأس مال الشركة،
- منحة استثمار بـ 500 ألف دينار.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كلياً لمدة 5 سنوات وجزئياً خلال فترة 5 سنوات إضافية،
- إعفاء الأرباح المتأنية من الإستغلال لمدة 10 سنوات وطرح 50% من هذه الأرباح خلال العشر سنوات الموالية مع مراعاة الضريبة الدنيا،
- الإعفاء من المساهمة في صندوق تنمية المسكن لفائدة الأجراء لمدة 5 سنوات.

ولنفترض أن هذه المؤسسة تمت إحالتها بعد 4 سنوات أي غرة أفريل 2009 وذلك خارج إطار الفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. في هذه الحالة تم تسوية الوضعية كما يلي:

الامتيازات	إرجاع المداخيل والأرباح المعادة استثمارها	إرجاع 10/6 (*) من المبلغ	لا تنتفع بشيء	لا يسترجع	ال المؤسسة المحالة لها	إذا تمت الإحالة خارج إطار الأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009
A-1- إعفاء المداخيل والأرباح المعادة استثمارها	إرجاع 10/6 (*) من المبلغ	لا تنتفع بشيء	لا يسترجع	لا شيء	المؤسسة المحال لها	إذا تمت الإحالة طبقاً للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009
A-2- منحة استثمار	إرجاع 10/6 (*) من المبلغ	لا تنتفع بشيء	لا يسترجع	حلول محل المسند إليه الامتياز إذا ما بقي جزء من المنح لم يصرف بعد	المؤسسة المحال لها	إذا تمت الإحالة خارج إطار الأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009
B-1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع	مواصلة الانتفاع لمدة سنة (4-5) و 5 سنوات بصفة تنازلية	المؤسسة المحال لها	إذا تمت الإحالة طبقاً للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009
B-2- إعفاء المداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع	إعفاء كلي لمدة 6 سنوات وطرح 50 % خلال 10 سنوات الموالية.	المؤسسة المحال لها	إذا تمت الإحالة طبقاً للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009
B-3- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	لا يسترجع (مرحلة استغلال)	لا تواصل الانتفاع	لا يسترجع	مواصلة الانتفاع لمدة سنة (4-5)	المؤسسة المحال لها	إذا تمت الإحالة طبقاً للأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009

3. عمليات الإحالة المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء عمليات إحالة مشاريع أو جزء منها يكون وحدة اقتصادية مستقلة مصرّح بها لدى الهيئات المختصة والخاضعة لمجلة تشجيع الاستثمارات.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

(*) تيسير إجراءات السحب بمقتضى قانون المالية لسنة 2008